عليها او نزلبسها فالاجارة فاسدة ولهذا قلت ان بين الراكب الخ فان عمم بان قال على ان يركب
يلبس من شاء او يحمل من شاء اركب والبس من شاء وحمل من شاء لوجود الاذن في الموجر ولكن اذا ركب بنفسه او
اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا في الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء كذا في الكافي وان
خصص براكب ولابس فخالف ضمن لانه تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استاجره فدفعه الى
غيره اجارة او اعارة فنصب وسكن فيه يضمن عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصب واختيار مكانه وضرب
اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل التقييد لانه غير مفيد فان
سمى في الحمل نوعا وقدرا ككر بر له اي للمستاجر حمل مثله في الضرر وان ساواه وزنا والاخف كالسمسم والشعير
لا الاضر كالملح والحديد حتى اذا استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه وليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه
ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وضمن بارداف رجل
الى ذكر ركوبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل اي ثقل المردف والرديف فان الخفيف الجاهل
بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان
كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمع في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت
لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد
الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان اطاقت
الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في الثقل لانها هلكت بماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل
فانقسم عليهما والا اي وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا وبضربها
اي الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري فانه يضمن بهما لان الاذن مقيد بشرط السلامة
ليتحقق السوق بدونه وجوازه بها اي الدابة عما اي عن مكان استوجرت اليه ولو وصلية ذاهبا وجائيا
اي للذهاب والمجيء وردها اليه عطف على جوازه بها يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع
اخر ثم ردها الى الاول ثم نفقت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي
العقد بالوصول الى الاول فلا يصير بالعود مردودة الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون
بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب يجري على اطلاقه والفرق ان المودع ع
مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة
والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ
بالعود قال في النهاية هذا اصح وقال في الكافي الاول اصح ونزع اي ضمن بنزع سرج حمار مكترى وايكافه
يعني اذا اكترى حمارا بسرج فنزع سرجه واوكفه يضمن مطلقا اي سواء كان الاكاف مما يوكف بهذا الحمار
بمثله اولا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاكاف ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن
القيمة اذا عطبت كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة واسراجه بما لا يسرج اي الحمار بمثله حيث يضمن كل القيمة
لانه يعد اتلافا للدابة كمن ابدل الحنطة بالحديد وسلوك اي يضمن الحمال قيمة متاع حمله ان هلك بسلوك

بسلوك طريق غير ما عينه المستاجر لكون الناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول والقصر
والصعوبة والسهولة حتى ان لم تفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذ لا فائدة في تعيينه او سلوك ما لا
يسلكه الناس اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة و
حمله في البحر يعني اذا حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ليس للمودع ان يسافر
بالوديعة في البحر لا البر وله اي للحمال الاجر في الصورة المذكورة ان بلغ المنزل لحصول
المقصود واستيجار ارض للزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار
عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان الى شده فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا
حيث استغل الارض بجنس اخر غير ما امره به ودفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاط قباء
خير الدافع ان شاء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله لم يزد على المسمى قيل معناه القرطق
الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال القميص وهو يجري على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة
لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء لكن
يجب اجر المثل لقصور جهة المخالفة فلا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع
غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه اي المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى
فاجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بامور ذكر الاول
بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع تكون لها قيمة العقد وتصير به مالا فتعتبر الاجارة بالبيع
المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله والشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع
وهو لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر
حكمي يمكن في المشاع الاصلي احترز به عن الشيوع الطاري فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية
كما اذا اجر كل الدار ثم فسخا في النصف او اجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او بالعكس الا من
شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقي والبعض بحكم الاجارة فلا يظهر
معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر
الشيوع صح العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله وجهالة المسمى
بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعدم التسمية بان قال اجرتك داري شهرا
او سنة ولم يقل بكذا وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرم المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط ايضا اذا استاجر المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجرة فيصير
الاجر مجهولا ذكره قاضيخان وانما لم يذكرها لدخولها تحت قوله وجهالة المسمى فان فسدت بها اي

وضعه هو

[illegible] مكان القميص [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)